[ 230 ] [ 2016 ] 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن فضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك. [ 2017 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرحك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيئ أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا جنبا (2) ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. [ 2018 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة ؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. [ 2019 ] 7 - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن غسل الجنابة ؟ فقال: أفض على

---

4 - الكافي 3: 43 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 40 من هذه الابواب. 5 - التهذيب 1: 148 / 422 وفي 370 / 1131، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 24، وقطعة في الحديث 2 من الباب 34 من هذه الابواب. (1) في نسخة: ومرافغك، والمرافغ: المغابن من الاباط. وأصول الفخذين. (الصحاح 4: 1320). (2) جنبا: ليس في المصدر وقال في هامش الاصل: ليس في التهذيب وفي موضع آخر موجود. 6 - التهذيب 1: 131 / 363، والاستبصار 123 1 / 419، وأورده في الحديث 3 من الباب 34 من هذه الابواب. 7 - التهذيب 1: 139 / 392، وتأتي قطعة منه في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب، وقطعة في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الابواب. (*)